الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة العـــــدل

محكمـــــة التعقـيب

عـ 54124/2018 ـدد القرار ***مسوّدة القرار**

تـاريــخه: 2018/10/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 2268 المقدم من الأستاذ "ع. م." والكائن مكتبه ب 12 **** صفاقس بتاريخ 2017/08/07. .

في حق : تأمينات "ب." في شخص ممثلها القانوني ، مقرها الإجتماعي ب****تونس.

ضد : - "أ. م." ، قاطن ب**** صفاقس ، محل مخابرته بمكتب محاميه م. ب. الكائن ****صفاقس.

-شركة "ت. ت. إ." (سابقا) وهي شركة "ت. أ. م. إ." (حاليا) في شخص ممثلها القانوني، بمقر فرعها بصفاقس ، ينوبها الأستاذ "ف. ج." الكائن مكتبه ب**** صفاقس .

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 45501 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2014/04/03 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي نصا لا سندا وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الأول بثلاثمائة دينار (300د000) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "و. م." حسب المحضر عدد 3289 بتاريخ 2017/08/18.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/08/23 من الأستاذ "م. ب." نيابة عن المعقب ضده الأول "أ. م." والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2017/09/13 من الأستاذ "ف. ج." نيابة عن المعقب ضدها الثانية شركة "ت. أ. م. إ." في شخص ممثلها القانوني والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/30 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه بتاريخ 2007/02/22 تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه الوسيلتين المؤمنتين لدى المدعى عليهما فاستصدر إذنا على عريضة في تكليف خبير لتشخيص الأضرار اللاحقة بعربته وتقدير قيمتها وعملا بأحكام الفصلين 96 و107من مجلة الالتزامات والعقود انتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانوني بأن يؤديا له بالتضامن فيما بينهما المبالغ المالية التالية:

1/ ستة آلاف دينارا (000د6000) لقاء قيمة الأضرار الحاصلة للسيارة.

2/مائتان وسبعون دينارا (000د270) لقاء أجرة الخبير .

3/ مائتي دينار (000د200) لقاء أجرة محاماة عن استصدار الإذن على عريضة.

4/ خمسمائة دينار (000د500) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة

وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة مع الإذن بالنافذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية صفاقس الحكم عدد 78714 بتاريخ 2013/05/03 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبتين بأن يؤديا للمدعي بالتضامن فيما بينهما بوصفهما ضامنتين في المسؤولية المدنية للوسيلتين المتسببتين في الحادث المبالغ التالية:

1/ ستة آلاف دينارا (000د6000) لقاء الفارق في قيمة السيارة قبل الحادث وبعده.

2/مائتين وسبعين دينارا (000د270) لقاء أجرة الاختبار المعدلة.

3/ ثمانين دينار (000د80) لقاء أتعاب المحاماة عن استصدار الإذن على عريضة عدد 251/07 مع مائة وخمسين دينارا (000د150) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

استنادا لوجاهة الطالب واقعا وقانونا وعدم انطباق القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 على وقائع قضية الحال المتعلقة بالتعويض عن أضرار مادية لحقت بعربة رجوعا للفصل 121 منه.

وحيث استأنفت شركة تأمينات "ب." ذلك الحكم ناعية عليه خرق أحكام الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه، إستنادا إلى وجاهة الدفع المتعلق بضرورة تطبيق الفصل 121 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 على وقائع قضية الحال.

وحيث تعقّبت المستأنفة بواسطة نائبها ذلك القرار ناعية عليه مطعنا وحيدا يتمثل في تحريف الوقائع لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن سائق السيارة المؤمنة لديها قام بمداهمة سيارة المعقب ضده الأول من الخلف لعدم تركه مسافة الأمان ضرورة أنه ثبت من محضر البحث الجزائي أن السيارة المتضررة اصطدمت بالسيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية من الخلف ومن شدة الاصطدام ارتدت إلى الوراء لتصطدم بالسيارة المؤمنة لديها بما يكون معه سائق هذه الأخيرة غير متحمل لأية مسؤولية في وقوع الحادث وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة

الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

وحيث جوابا على المطعن الوارد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده الأول الأستاذ "م. ب." أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة يتحمل القسط الوافر في حصول الحادث لقيامه بمداهمة سيارة منوبه من الخلف جراء عدم تركه لمسافة الأمان وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة خاصة وأن الطريق مبللة بالأمطار ، كما أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية قام بعملية مجاوزة وانحياز نحو اليسار دون التأكد من سلامة العملية .وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وحيث جوابا على المطعن الوارد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية الأستاذ "ف. ج." أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة يتحمل كامل مسؤولية الحادث لمداهمته سيارة المتضرر من الخلف مضيفا أن القيام بالدعوى سقط بمرور الزمن عملا بالفصل 115 من م إ ع والفصل 125 من مجلة التأمين.وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

المحكمة

في خصوص المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد تحريفها للوقائع بمناسبة نظرها في مسؤولية الحادث واعتبارها سائق السيارة المؤمنة لديها متحملا لجانب من المسؤولية في وقوعه بسبب قيامه بمداهمة سيارة المعقب ضده الأول من الخلف لعدم تركه مسافة الأمان والحال أن الأمر خلاف ذلك بمقولة أنه ثبت من محضر البحث الجزائي أن السيارة المتضررة اصطدمت بالسيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية من الخلف ومن شدة الاصطدام ارتدت إلى الوراء لتصطدم بالسيارة المؤمنة لديها .

وحيث وطالما أن المرجع في طلب التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة هو أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين فإن تحديد مسؤولية الحادث تبقى خاضعة للاجتهاد المطلق لقضاة الأصل بشرط التعليل.

وحيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية ركن جوهري لصحتها ولا يكون التعليل كافيا إلا إذا تعرض الحكم للدفوعات التي تمسك بها الخصوم وتولى مناقشتها والرد عليها ردا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق حتى يتسنى لمحكمة التعقيب بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وحيث و بمراجعة القرار المنتقد يتضح أن المحكمة استندت بمناسبة بتّها في مسؤولية الحادث على ما ورد بمحضر البحث الجزائي من معطيات واقعية وقانونية وعلّلت قرارها تعليلا سليما لما حملت سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة جانبا من المسؤولية في وقوع الحادث وكذلك الشأن بالنسبة لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية كل ذلك دون تحريف للوقائع.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون بما يجعل هذا المطعن عديم السند واتجه رده ورفض مطلب التعقيب أصلا .

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعنة بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 أكتوبر 2018 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة **سلوى النّهدي** وعضوية المستشارين السيّدين **مفيدة الصولي وفاخربركات** وبمحضر المدعي العام السيّد **محمد المعز العروسي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **كريمة الغزواني**.

وحرّر في تاريخه